لغير حاج كما مر وهو تاسع ذي الحجة لانه يكفر
السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم
والمكفر به الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي ●
اما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق
الآدمي متوقفة على رضاه فان لم يكن له صغائر
يزيد في حسناته او عصم في السنين من اقتراف الذنب
او كثرته ومعنى تكفير الذنب قبل وقوعه
انه اذا وقع يقع مغفورا او ان صاحبه يعصم حتى
لا يعصي والعصمة لا تشكل في الماضي اذ يحتمل انه لما علم
الله صومه قدم له العصمة بسببه ● تنبيه
قضية كلامهم ندب صومه وان احتمل انه
العيد وبه افتى بعض المتاخرين ● وقال الجمال الرملي سلمه
وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة
مثلا ثم يتحدث الناس برؤية ليلة الخميس ويظن
صدقه ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة
على تقدير كمال ذي القعدة او يحرم لاحتمال كونه
العيد ● وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لان سد
باب مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل المندوب
انتهى اي فيحرم صومه مطلقا حتى لسبب وقد يقال
الاصل بقاء الوقت القابل للصوم وشككنا

في عروض مانع الصوم والاصل عدمه فيجوز الصوم استصحابا
للاصل فليتامل فائدة اخذ بعضهم من الحديث السابق ان
صايم يوم عرفة لا يموت تلك السنة قطعا لان مقتضاه ان يكبر
سنة بعده فلا بد من حيوته ليقع التكفير لتلك السنة فاذا
اراد الله موته انساه اياه او شغله عن صومه ونقل ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما فاستبعاد بعضهم له غير سديد
وتسع ذي الحجة للخبر الصحيح فيها المتقدم لافضليتها على عشر
رمضان الاخير لكن الصحيح ان المراد افضليتها على ما عدى
رمضان لصحة الخبر بانه سيد الشهور ومع ما تميز به من
فضائل اخرى وبما ذكرناه يعلم انها افضل من عشر المحرم
وبه صرح الشوبري في حواشي التحرير وعاشوراء بالمد وهو
عشر المحرم لانه يكفر السنة التي قبله كما في صحيح مسلم
ولكون اجرنا ضعف اجر اهل الكتاب كان ثواب
ما خصصناه به وهو يوم عرفة ضعف ما شاركناهم فيه
وهو هذا والامر بصومه للندب لخبر الشيخين ان هذا
اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر وهو صريح في رد القول بانه كان واجبا علينا
ثم نسخ برمضان لاحاديث ظاهرها ذلك ● فائدة
جاء ان هذا اليوم تصومه الطيور وان اول طائر صامه الصرد
وشاهد بعض الصالحين الوحش والطير واقفين عند
منتهى لم يطعموها حتى غربت شمسه وليس فيه التوسعة
على العيال ليوسع الله عليه السنة كلها كما في الحديث
الحسن وجد فوجد كذلك وتاسوعاء بالمد وهو تاسع
المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن
التاسع فان قيله اخرجه مسلم واحتياطا لعاشوراء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)